تصحيحُ العلَّامة الحِلِّيّ لطُرُق وأسانيد رجاليَّة

د. جمال الدين حيدري فطرت

دكتوراه في علوم الحديث

Al-Allamah Al-Hilli's Correction of Men's Paths and Chains of Transmission

Dr. Jamal Al-Din Haidari Fitrat

ملخَّص البحث

يـدرس هـذا البحث طُـرقَ العلَّامة الحِـلِّيّ وأسـانيده في دائرة التَّوثيقـات العامَّة، إذ يذكـر العلَّامـة الحِـلِّيُّ في كتابـه الرِّجاليّ (خُلاصة الأقـوال) بعض طُـرق الروايات، وعدَّهـا صحيحـةً، وحاول إيجاد طُرقٍ كثيرةٍ لتصحيحِ تلـك المرويَّات؛ فوثَّق بعضًا من مجهـول الحال، وهذا عكس ما فعله بعـضُ العلماء؛ إذ رفض ذلك، وعارضه، وعلى كلِّ حـالٍ؛ فثمَّـة مناهج للعُلماء في إثبات ذلك ونفيه، وها أنا أسـعى في هذا البحث إلى ذِكر نظريَّـات المُوافقين لقاعدة التَّوثيق العامّ، والمخالفين لها، وما يتعلَّق بهما من إشـكالاتٍ، ورُدودٍ.

Abstract

This research studies the methods of Al-Allamah Al-Hilli and his chains of transmission in the circle of general documentation, as Al-Allamah al-Hilli mentions in his book of men (Khulasat Al-Aqwal) some methods of narrations, and considers them correct, and tried to find many ways to correct those narrations; so he documented some of those whose status is unknown, and this is the opposite of what some scholars did; as they rejected and opposed that, and in any case; there are methods for scholars to prove and deny that, and here I am seeking in this research to mention the theories of those who agree with the rule of general documentation, and those who disagree with it, and what is related to them of problems and responses.

تقديم

يُعرَّفُ علمُ الرِّجال بأنَّهُ العلمُ الباحث عن أحوالِ الرُّواة من جهةِ الوَثاقةِ، والضَّعفِ.

ويعتمد التَّوثيق والتَّضعيفُ على قواعد كليَّة، ولا يعتدُّ بالتَّوثيقات الجُزئيَّة في تشخيص ذلِك، ومنه يدخلُ الراوي في أيِّ الصَّنفينِ، ومن ثمَّ يُعتدُّ به أمْ لا.

فمثلًا من طُرُقِ[1] التَّوثيقات للرُّواة: المشايخ أصحاب الإجماع الثَّلاثة، ومشايخ (ابن قالويه رحمه الله) في كتابه (كامل الزيارات)، وثمَّة قواعد في المقام هي معيارٌ، وميزانٌ للتَّوثيق وعدمه، كما هو مفصَّلٌ في مظانِّه.

وممَّا يُثارُ من بعضِ العُلماء المُتأخِّرينَ على المُتقدِّمين إشكالاتٌ على منهجهم في تقييم الرُّواة، وما يتعلَّقُ بذلك، الأمر الذي ترك فُسحةً منْ إعادة النَّظر في التَّوثيقات، والتَّضعيفات للرُّواة عند القُدماء.

وممَّا أشكله متأخِّرو المُتأخِّرين على طريقة المُتقدِّمين مثلًا التَّوثيق العامِّ لمشايخ الشَّيخ الصَّدوق، والنَّجاشيّ، من قبيل توثيقهم أصحابِ الإمام الصَّادق عليه السلام.

(١) لفظ (طُرُق) جمع (طريق)، وهو أمرٌ مادِّيّ، وأمَّا الأمور المعنويَّة فهي طريقة، وجمعها (طرائق)، وقد سمعت من الدكتور حسين عليّ محفوظ أنَّ هذا الجمع صحيح؛ لأنَّه غدا مصطلحًا له أصوله وقواعده، يعني بذلك ما تعارف عليه أهلُ الفنِّ هو الطرق، ولكنِّي وجدت أنَّ هذا اللفظ (طرائق) مستعمل عند كتَّاب الحديث، والفقه. انظر: السرائر: ١/ ٣٦٧، النهاية ونكتها: ٣/ ١٩٧، وغيرها.

وكذلك عـدَّ العُلماءُ المُتأخِّرون طُـرقَ العلَّامة الحِلِّيّ وأسـانيده فِي دائرة التَّوثيقات العامَّة.

وذكـر العلَّامة الحلّيُّ في كتابـه الرِّجاليّ (خُلاصة الأقوال) بعـض طُرق الرِّوايات، وعدَّهـا صحيحـةً، وحاول إيجاد طُرقٍ كثيرةٍ لتصحيحِ تلـك المرويَّات؛ فوثَّق بعضًا من مجهول الحال، وهذا عكس ما فعله بعضُ العلماء؛ إذ رفض ذلك، وعارضه.

وعـلى كلِّ حالٍ؛ فثمَّة مناهـج للعُلماء في إثبات ذلك ونفيه، وها أنا أسـعى في هذه المقالة إلى ذكر نظريَّات المُوافقين لقاعدة التَّوثيق العامِّ، والمخالفين لها، وما يتعلَّق بهما من إشكالاتٍ، ورُدودٍ.

مُستندُ التَّوثيق

أشـار العلَّامة إلى المبْنى المُتقدِّم في خاتمـة كتابه (خُلاصة الأقوال) في ضمنِ الفوائد الثمانية عند حديثه عنْ طُرق (الشَّـيخ الصَّدوق)، و(الشَّـيخ الطُّـوسيّ)، قال: «اعلمْ أنَّ الشَّـيخَ الطُّوسيَّ ﷺ ذكر أحاديث كثيرةً فِي كتابي(التَّهذيب، والاسـتبصار) عن رجال لم يلقَ زمانهم؛ وإنَّما روى عنهم بوسـائط، وحذفهـا في الكتابَينِ، ثُمَّ ذكر في آخرهما طريقَه إلى كلِّ رجلٍ ممَّا ذكرهُ في الكتابَينِ، وكذلكَ فعلَ الشَّيخُ أبو جعفر ابن بابويه، ونحنُ نذكرُ في هـذه الفائدة على سـبيل الإجمال صحَّة طُرقهما إلى كلِّ واحـدٍ، واحد ممَّن يوثقُ به، أو يحسن حاله، أو وُثِّق، وإنْ كانَ على مذهبٍ فاسدٍ، ولم يحضرْني حالُه دون من ترد روايته، ويـترك قولَه، وإنْ كان فاسـد الطَّريق ذكرنـاه، وإن كان في الطريق من لا يحضرنا معرفة حاله من جرحٍ أو تعديلٍ تركناه»[1].

ثُـمَّ عرض لطُرق الشَّـيخ الطـوسيّ واحـدًا تلو الآخر، وكـذا الشَّـيخ الصَّدوق،

(١) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال: ٢٧٥-٢٨١.

وحكم على كلٍّ منها بما هو صحيح، وما هو دون ذلك وإليك نصّه: «فطريقُ الشَّيخ الطوسيّ في التَّهذيب إلى محمَّد بن يعقوب الكلينيّ صحيح..

وطريق الشَّيخ أبي جعفر محمَّد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه إلى عمَّار السَّاباطيّ قويٌ..»[1].

وبعد ما بيَّن طريق الشَّيخَين، ختم كلامَه بقوله: «فهذا ما خطر لنا الآن من حال هذه الطُّرق في الكتب الثَّلاثة، وقد تختلف طُرقٌ أُخرى في الكتب بيَّنَّاها أيضًا إنْ حضرنا حال رواتها من جرحٍ، أو تعديلٍ»[2].

وبحثَ العلَّامة في هذا السِّياق سبعةً وعشرين طريقًا لكتاب (تهذيب الأحكام)، وستة وعشرين طريقًا لكتاب (من لا يحضره الفقيه)، وفي هذا المجال أدلى بأحكامه حول هذه الطُّرق؛ فمنها من صحَّحها، ومنها من حسَّنها، ومنها من ضعَّفها، ومنها من قواها.

إذ قال: «فطريق الشَّيخ الطّوسيّ في التَّهذيب إلى محمَّد بن يعقوب الكلينيّ صحيح»، و«إلى الحسن بن محمَّد بن سماعة قويٌ»، و«طريق الشَّيخ أبي جعفرٍ محمَّد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه إلى.. جابر بن يزيد الجُعفيّ ضعيفٌ»، و«طريق الشَّيخ الطوسيّ في التَّهذيب إلى.. الحسن بن محبوب حسنٌ»[3].

والجدير ذكرُه هنا أنَّ العلَّامة نحا في مواضع متفرِّقة الطَّريقة نفسها؛ فمثلًا: في ترجمة (حسين بن عبدويه)، بعد نقل قول الكشيّ فيه، قال: «وهذا سندٌ صحيحٌ»[4].

(١) خلاصة الأقوال: ٢٧٦.
(٢) المصدر نفسه: ٢٨١.
(٣) المصدر نفسه: ٥٢.
(٤) المصدر نفسه: ١٧٨.

وكتب ﷺ في ترجمة (واصل): «والسند صحيحٌ»[1].

وينبغي لتقرير مبنى التَّوثيقات العامَّة من بيان بعض المطالب، وهي:

١. معنى الحديث الصحيح:

لا يخفى عليك أنَّ اصطلاح المتقدِّمين للحديث الصحيح يختلف عمَّا يقوله المتقدِّمون.

أمَّا القدماء فيُطلقون الصَّحيح على كلِّ حديثٍ اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه.

وعلى هذا فكلُّ حديثٍ لا يقترن بقرائن الحجيَّة عند هؤلاء العلماء يُعدُّ ضعيفًا، وكلُّ حديثٍ يقترن بهذه القرائن، فهو صحيحٌ، وحجَّةٌ.

واستمرَّ هذا المعنى للصَّحيح إلى القرن السَّادس، وبدخول القرن السَّابع نشأ اصطلاحٌ آخر.

ولـمَّا فُقِدت في القرن السابع والثَّامن الكتبُ، والمصادرُ الأولى؛ فمن الطبيعيّ التوسُّل بالقرائن في تصحيح الأحاديث، ومن جهةٍ أُخرى تطوَّر علمُ الأصول، والفقه، وتداخل علماء أبناء العامَّة مع علماء الشِّيعة؛ فظهرتْ أحاديث صحيحةٌ، وغير صحيحةٍ.

وفي خِضَمِّ هذه الأجواء، تصدّى السيِّد أحمد بن طاووس، وتلميذُه العلَّامة الحِلِّيّ للتَّدوين، وتنظيم علم الحديث، ودخل علمُ الرِّجال في مرحلةٍ جديدةٍ.

والغرض: أنَّه ظهر الاصطلاح الجديد لمصطلح (الحديث الصَّحيح) في زمن السيِّد

(١) خلاصة الأقوال: ١٧٨.

أحمد بن طاووس (ت٦٧٣هـ)، والعلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)؛ فالصَّحيح عندهم، هو: الخبرُ الذي يتَّصل بالمعصوم، ولا بدَّ أن يكون جميعُ رواته من العدول الإماميَّة في كلِّ الطَّبقات.

يقول الشَّيخُ البهائيّ (ت١٠٣١هـ) فيما يتعلَّق في تغيُّر هذا الاصطلاح، وعلَّته، وشروطه: «الذي بعث المتأخِّرين نوَّر الله مراقدَهم، على العدول عن متعارف القُدماء، ووضْع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنَّه لـمَّا طالتِ الأزمنةُ بينهم، وبين الصَّدر السَّالف، وآل الحالُ إلى اندراس بعضِ كتب الأُصول المُعتمدة؛ لتسلُّط حكَّام الجَور، والضَّلال، والخوف من إظهارها، وانتساخها، وانضمَّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزَّمان؛ فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهتِ المُتكرِّرة في كتب الأصول بغير المتكرِّرة، وخفي عليهم (قدَّس الله أرواحهم) كثيرٌ من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثيرٍ من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تميُّز ما يُعتمَد عليه ممَّا لا يركَن إليه؛ فاحتاجوا إلى قانون تتميَّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عمَّا سواها؛ فقرَّروا لنا- شكر الله سعيهم- ذلك الاصطلاح الجديد، وقرَّبوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلاليَّة بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصَّحَّة، والحسن، والتَّوثيق»[1].

ثُمَّ قال: «وأوَّل مَن سلكَ هذا الطَّريق من علمائنا المتأخِّرين شيخُنا العلَّامة جمال الحقِّ والدِّين، الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ قدَّس الله روحه، ثمَّ إنَّهم- أعلى الله مقامهم، ربَّما يسلكون طريقة القُدماء في بعض الأحيان، ويصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، بالصِّحَّة، لـمَا شاع من أنَّهم لا يرسلون

(١) مَشرِق الشَّمسَين وإكسير السَّعَادَتَين مع تعليقات الخواجوئيّ: ٣٠.

إلَّا عمَّـن يثقون بصدقه؛ بل يصفون بعض الأحاديث الَّتي في سـندها من يعتقدون أنَّه فطحـيّ، أو نـاووسيّ، بالصِّحَّة، نظـرًا إلى اندراجه فيمن أجمعوا عـلى تصحيح ما يصحُّ عنهم»[1].

وعليه، نشأ للحديث الصَّحيح اصطلاحٌ جديدٌ في عصر العلَّامة، وهُجِر المصطلح القديم له.

والملاحَـظ أنَّ العلَّامة في مؤلَّفاته الرِّجاليَّة، والحديثيَّـة لم يعرفْه، وإنَّما ذَكَره بنحوٍ مُجملٍ في أوَّل تأليفاته الفقهيَّة في سـياق كلامه حول تقسـيم الحديث، وما إلى ذلك، قال: «وقـد يأتي في بعـض الأخبار، إنَّه في الصَّحيـح، ونعني به: ما كان رواتـه ثقات عدولًا، وفي بعضها، في الحَسـن، ونُريد به: ما كان بعض رواتـه قد أثنى عليه الأصحاب، وإنْ لم يصرِّحـوا بلفظ التَّوثيق له، وفي بعضها في الموثَّق، ونعني به: ما كان بعض رواته من غير الإماميَّة، كالفطحيَّة، والواقفيَّة، وغيرهم، إلَّا أنَّ الأصحاب شهدوا بالتَّوثيق له»[2].

ومـا بعد العلَّامة، أوَّل من عرَّفه تعريفًا دقيقًا، هو الشَّـهيد الأوَّل (ت٧٨٦هـ)، قال: «الصَّحيح ما اتَّصلت رواتُه إلى المعصوم بعدلٍ إماميّ»[3].

وأضـاف الشَّـهيدُ الثَّـاني (ت٩٦٦هـ) عـلى هـذا التَّعريف بعض القيـود، بعد ما ورد عليه من إشـكالات، وأضحى التَّعريف بعد تعديله من الشَّهيد الثَّاني بمنأى عن الإشـكالات، قال: «الصَّحيح ما اتَّصل سـندُه إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطَّبقات، حيث تكون متعدِّدة، وإنِ اعتراهُ شذوذٌ»[4].

(١) مَشرِق الشَّمسَين وإكسير السَّعَادَتَيْن: ٣١.
(٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ١٠.
(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١/ ٤٧.
(٤) الرعاية في علم الدراية: ٧٧.

ومـن هنـا ينقـدحُ سـؤالٌ في الذِّهن: هـل إنَّ العلَّامـة يُطلق اصطـلاح (الحديث الصَّحيح) على من كان رواته كلُّهم عدول وإماميَّة؟.

فعندما يقول: «هذا سـندٌ صحيحٌ»؛ فهل لا بـدَّ أن يتَّصف الرُّواة بصفَتَين، هما: العدالة، والإماميَّة؛ كي يكون الخبرُ صحيحًا؟.

وفي حـال وجود في سلسـلة الـرواة فطحـيّ، أو واقفـيّ، أو من أبنـاء العامَّة و.. أفلا يُطلق عليه أنَّه صحيحٌ، وإذا ما أطلق عليه، فهو خطأٌ؟.

في مقام الجـواب للمحقِّقين من علـماء الرِّجال نظريَّاتٌ، وبحـثٌ في هذا النِّطاق؛ فمنهم من يصحِّح ذلك على أسـاس وثاقة الرَّاوي، وينظر لحسـن حال الرَّاوي، ومنهم من لا يرى فائدة تُذكَر في هذا المجال.

٢. متعلّق التَّصحيح:

وقع بحثٌ بين العلماء حول إثبات أساس ومساحة تصحيحات العلَّامة، فما هو نطاق تصحيح العلَّامة؟.

أهو (سند) الرِّوايات، أم (طريق) الشَّيخَين؟.

ويُفترَض أن نوضِّح الفرق بين الأمَرين، ومن ثمَّ نعرض النَّظريَّات في المقام، ونرى أيُّها الصَّواب.

لا شـكَّ في أنَّ (الطَّريـق) هـو جـزءٌ من (السَّـند) لا تمامه، ولـذا إذا قلْنا: تشـملُ تصحيحـات (العلَّامـة) الطُّـرُق؛ ففِي هذه الحالـة يمكن أن يكـون راوٍ ضعيفًا في آخر السَّـند؛ فمعه يكون طريقُ الشَّيخ الطوسيِّ صحيحًا في نظر العلَّامة، ومن ثمَّ يكون رواةُ السَّـند من الشَّـيخ الطوسيّ إلى الرَّاوي كلُّهم عدولًا إماميَّـة، وإلى الرَّاوي الأخير، وهو

متعلّقٌ للتَّصحيح سـند الرِّوايات، ويُطلق عليه(ثقة)، (عادل إماميّ)، وفِي هذه الصُّورة يُقال له خبرٌ صحيحٌ.

والفرقُ بين المبنَيَينِ نوضِّحُه عبرَ المِثال الآتي:

أحيانًا نقـولُ: «في صحيح زرارة»، وهذا يدلُّ على صحَّة السَّـنَدِ، وتارةً نقول: «فِي الصَّحيح عن زرارة»؛ فهذا يُطلقُ عليه صحَّةُ الطَّريق.

وفي ضـوء ما تقدَّم، هناك نظريَّتـانِ فِي تعيين متعلّق الصحَّة في تصحيحات العلَّامة الحِلِّيّ.

وذهب بعضُ المُحقِّقين في علم الرجال إلى ترجيح صحَّة السَّند، قال: «لكنَّ احتمالَ إطلاق الصحَّة على الطَّريق بعيدٌ؛ بل غيرُ جارٍ فِي المقام.

وربَّما جعل الفاضلُ التِّسـتريّ في بعض تعليقـات الخُلاصة صحَّة الطَّريق من باب الصحَّة الإضافيَّة»[1].

ولكـن إذا مـا دقَّقنا في عبارات العلَّامة في الفائـدة الثامنة من خاتمة كتابه (خلاصة الأقـوال)، يلاحَـظ اسـتعمالُه للطَّريق لا للسَّـند، مثلًا يقـولُ: «.. طريق الشَّـيخ إلى.. صحيح»، و«وطريق الشَّـيخ إلى زُراعة صحيح، وإن كان زراعة فاسـدَ المذهب، إلَّا أنَّه ثقـةٌ»، وأيضًا قال: «والطَّريق إلى عبد الكريم بن عمـر الخثعميّ صحيحٌ، وعبد الكريم واقفيٌّ ثقةٌ».

ولم نلحظِ استخدامه السَّندَ حتَّى يكون مسوِّغًا للحمل عليه، وخصوصًا إذا علمنا أنَّه يصحِّح مع كون من في السِّلسـلة فاسد المذهب، وهذا لا ينسجم مع إطلاق الصحَّة على السَّند[2].

(١) الرسائل الرجاليَّة (للكلباسيّ): ١/ ٢٣٩.

(٢) هذا فيما لو كان العلَّامة اسـتخدامه للصحيح في عُرف المتأخِّرين، وأمَّا اذا كان اسـتخدامه لِما=

٣. ثمرة البحث:

إذا صحَّ هذا المبنى بعنوان أنَّه من التَّوثيقات العامَّة الرِّجاليَّة، تظهر ثمرته في باب (الجهل)، و(الإهمال)، و(التَّرجيح).

توضيحُ ذلك:

إذا قلْنا إنَّ تصحيح العلَّامة موافق لمبنى القُدماء؛ ففي هذه الحالة لا ثمرةَ من البحث.

ولكن إذا كان هناك رواةٌ في السَّند، وفي الكتب الرجاليَّة غير موجودين (مجاهيل)، أو تعرَّض لهم علماء الرجال، إلَّا أنَّهم لم يوثِّقوهم، أو يضعِّفوهم (مُهملين)، حينها يمكن الاستفادة من هذه القاعدة؛ لتوثيق هؤلاء.

وأيضا تظهر الثَّمرة في (باب التَّرجيح)؛ فعبر هذا التَّصحيح في حال تعارض كلام بعض علماء الرِّجال مع آخرين، يمكن أن يكون كلام العلَّامة مؤيِّدًا أحد الطَّرفَينِ.

تاريخ النّظريَّة

لا يمكن لنا الجزم في مَن وضع مبنى التَّوثيقات العامَّة في علم الرِّجال! ولكن بعد التتبُّع في الكتب المُختلفة، يمكن لنا رصدُ أوَّل من نظَّر له وعدَّه مبنى؛ فما أورد المرحوم الفاضل الكاظميّ في تكملة الرجال من أنَّ أوَّل مَن أشار لهذا المبنى في تأليفاته هو المُقدَّس الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)؛ فبعد ما نقل كلام الشَّيخ البهائيّ في (مشرق الشَّمسَين)، وأشار إلى هذا المبنى، قال: «وكذا المُقدَّس، يعني الأردبيليّ رحمه الله، باعتماده في التَّوثيق على التَّصحيح»[1].

=كان عليه المتقدِّمون، لا يمكن تسجيل هذه الملاحظة حينئذٍ.

(١) تكملة الرجال: ١/ ١٦٧، نقلًا عن خاتمة المستدرك (للمحقِّق النوريّ): ٤/ ٣٩٣.

وبعد المُقدَّس الأردبيليّ، أوَّل من طرح هذا المبنى الشَّـيخُ البهائيّ(ت١٠٣٠هـ) في ضمن إشـارته لهذه القاعدة، وقبوله إيَّاها، قال: «قد يدخل في أسـانيد بعض الأحاديث مَـن ليس لـه ذِكرٌ في كتب الجـرح والتَّعديل، بمـدحٍ، ولا قدح، غـير أنَّ أعاظم علمائنا المتقدِّمين (قدَّس الله أرواحهم) قدِ اعتنوا بشـأنه، وأكثروا الرُّواية عنه، وأعيان مشـايخنا المتأخِّريـن (طـاب ثراهم) قد حكموا بصحَّـة رواياتٍ هو في سـندها، والظَّاهر أنَّ هذا القَدر كافٍ في حصول الظنِّ بعدالته، وذلك مثل (أحمد بن محمَّد بن الحسن بن الوليد)؛ فـإنَّ المذكور في كتب الرِّجال توثيق أبيه، وأمَّا هو فغير مذكورٍ بجرحٍ، ولا تعديلٍ، وهو من مشايخ المفيد، والواسطة بينه وبين أبيه، والرواية عنه كثيرةٌ.

ومثـل (أحمد بن محمَّد ابن يحيى العطَّار)؛ فـإنَّ الصَّدوق يروي عنه كثيرًا، وهو من مشايخه، والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله.

ومثل (الحسـين بن الحسـن بن أبان)؛ فإنَّ الرواية عنه كثيرة، وهو من مشايخ محمَّد ابن الحسـن بن الوليد، والواسـطة بينه وبين الحسـين بن سعيد، والشَّـيخ عدَّه في كتاب الرِّجال تارةً في أصحاب العسـكريّ عليه السلام، وتارةً فيمن لم يـروِ، ولم ينصَّ بشيءٍ عليه، ولم يقفْ على توثيقه إلَّا في غير بابه في ترجمة محمَّد بن أورمة.

والثابـت أنَّ عبـارة الشَّـيخ هنـاك ليسـتْ صريحـةً في توثيقـه، كـما لا يخفـى على المتأمِّل.

ومثل (أبي الحسـين عليّ بن أبي جيد)، فإنَّ الشَّـيخ رحمه الله يُكثِر الرِّواية عنه، لاسـيَّما في الاستبصار، وسنده أعلى من سند المُفيد؛ لأنَّه يروي عن محمَّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، وهو من مشايخ النجاشيّ أيضًا.

فهؤلاء، وأمثالهم من مشـايخ الأصحاب، لنا ظنٌّ بحُسـن حالهم، وعدالتهم، وقد

عدَّدت حديثهم في الحبل المتين، وفي هذا الكتاب في الصَّحيح، جريًا على منوال مشايخنا المتأخِّرين»[1].

الموافقون

بحث كثيرٌ من الفُقهاء، وعلماءُ الرِّجال، وغيرهما هذا المبنى، وجملة منهم كانوا مؤيِّدين له، كما أشار له بحث العلماء ضمنًا عند حديثهم عن توثيق أحد الرُّواة على هذا المبنى.

وذكر بعضُ آخر من العلماء شروطًا لقبول هذا المبنى، وقبوله على تفصيلٍ فيه.

وممَّن بحثَه مستقلًّا الشَّيخُ البهائيّ، والوحيد البهبهانيّ، والمرحوم أبو عليّ الحائريّ، والشَّيخ مهديّ الكجوريّ الشيرازيّ (ت١٢٩٣هـ)، والمرحوم الخاقانيّ (ت١٣٣٤هـ)، والعلَّامة المامقانيّ.

وممَّن بحث استطرادًا المرحوم محمَّد عليّ الأردبيليّ (ت١١٠١هـ)، والشيخ الحرُّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، والعلَّامة بحر العلوم (ت١٢١٢هـ)، والمرحوم السيِّد عليّ البروجرديّ (ت١٣١٣هـ)، والمحدِّث النوريّ (ت١٣٢٠هـ).

وإنْ شاء الله ننقل طرْفًا من كلامهم في طيَّات البحث.

المُخالفون

خالف بعضُ العلماء الكبار هذا المبنى، وسجَّلوا ملاحظاتِهم عليه، ومنهم: المرحوم الفاضل الكاظميّ، والمرحوم أبو الهدى الكلباسيّ (ت١٣٥٦هـ)، والمرحوم عليّ الكنيّ (ت١٣٠٦هـ)، والسيِّد الخوئيّ (ت١٤١٢هـ).

(١) مَشرِق الشَّمسَين وإكسير السَّعَادَتَيْن: ٨٣.

بحث الأدلَّة ونقدها

أ. عرض أقوال الموافقين على المبنى:

ذكـر بعض المحقِّقين في ضمـن بحثه في وثاقة الراوي؛ إذِ اسـتند إلى هذه القاعدة، وانطلـق منها للتَّوثيق، ولم يشـترط شرطًا في جريانها، وعدَّها حجَّـةً مطلقًا، ومَن ذهب إلى هذا القول، هم:

١. توثيـق المرحوم الأردبيليّ لبعض الـرُّواة، مثل محمَّد بن عليّ مـا جيلويه، قال: «وتوثيقه من تصحيح العلَّامة لطُرقٍ هو فيها في الحديث والرِّجال»[١].

٢. وهكـذا الحرُّ العامليّ في وسـائل الشِّـيعة، في ذيـل ترجمة بعض الـرُّواة، قال: «ويُفهم توثيقه أيضًا من تصحيحِ العلَّامة طَريق الصَّدوق إلى..»[٢].

واللافـت في عبارة الشَّـيخ الحرِّ العامليّ أنَّـه في بعض المـوارد الدَّليل الوحيد لتوثيـق الرَّاوي هـو تصحيـح العلَّامة له؛ فمثـلًا في ترجمة الحسـن بن متيل، قال: «الحسـن بن متيـل: وجهٌ من وجـوه أصحابنا، كثير الحديـث، له كتاب نوادر، قاله النجاشيّ، والعلَّامـة، ويُفهم من تصحيح العلَّامة طُرق الصَّدوق توثيقُه»[٣].

ونطالـع أيضًـا فيما حرَّرهُ الحـرُّ العامليّ عندمـا يتوافرُ له دليـل يجعل تصحيح العلَّامة مؤيِّدًا لذلك، مثلًا في ترجمة (عبد الله بن عمران البرقيّ)، يقول: «عليّ ابن أبي القاسـم عبد الله بن عمران البرقيّ، أبوه ماجيلويه، يكنَّى أبا الحسـن:

(١) جامع الرواة: ٢/ ٥٣٢-٥٤٢.
(٢) وسائل الشيعة: ٣٠/ ٣٠١.
(٣) المصدر نفسه: ٣٠/ ٣٤٦.

ثقـة، فاضـل، أديـب، قالهُ النَّجاشيّ، ويسـتفاد مـن تصحيـح العلَّامة طريق الصَّدوق إلى الحارث بن المغيرة توثيقه أيضًا»[1].

وكذلـك طبَّـق الحـرُّ العامليّ هـذه القاعـدة في كتابـه (أمل الآمـل) في توثيق الـرُّواة؛ ففـي ذيـل ترجمـة (أحمد بـن عبد الواحـد بن أحمـد البـزَّاز المعروف بابـن عبـدون)، يقـول: «ويسـتفاد توثيقُـه مـن تصحيـح العلَّامـة طـرق الشَّيخ»[2].

وأيضًـا قال في ترجمة (أحمد بن محمَّد بن يحيى): «ويسـتفاد توثيقُه من تصحيح العلَّامة طرقَ الشَّـيخ، ونحـوه عبارة الشَّـهيد الثَّاني السَّـابقة في المقدِّمات في تعديله»[3].

٣. ذكر السـيّد بحرُ العلوم في بيـان أدلَّة توثيق (إبراهيم بن هاشـم القمِّيّ، وبعد عرض جملة من المطالب، واختلاف العلماء فيه من أنَّه حسـنٌ أم ثقة؟ قال: «وإنَّـما الـكلامُ في توثيقه، وصحَّة حديثـه، والأصحُّ عندي إنَّـه ثقةٌ، صحيحُ الحديـث، ويدلُّ عـلى ذلك وجـوهٌ.. الثَّالث: تصحيح حديـث من أصحاب الاصطلاح كالعلَّامة، والشَّهيدَين وغيرهما، في كثيرٍ من الطُّرق المشتملة عليه، كما أشرنا إلى نُبَذٍ منها»[4].

وتقدَّم أنَّه عـدَّ تصحيح العلَّامة دليلًا على وثاقة إبراهيـم، «ويُفهم توثيقُه من تصحيح العلَّامة طرقَ الشَّيخ الصَّدوق»[5].

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٤.
(٢) أمل الآمل ٢: ٨.
(٣) المصدر نفسه: ١٦.
(٤) الفوائد الرجاليَّة ١: ٤٥٥_٤٦٣.
(٥) المصدر نفسه ٤٥٤.

٤. كتب المرحوم السيِّد عليّ البروجرديّ في (طرائف المقال) في ذيل ترجمة (محمَّد ابن ميسرة الكنديّ): «ويؤيِّده تصحيح العلَّامة أخبارَه»[١].

٥. ذكر المحدِّث النوريّ في خاتمة مستدرك الوسائل، في معرض بحثه لمشيخة الشَّيخ الصَّدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) في ذيل طريق (عبد الرَّحمن بن الحجَّاج): «ويمكن استفادة توثيقه؛ بل جلالة قدره، من أمور:

أ. حكمَ العلَّامة بصحَّة طرقٍ هو فيها، وهي كثيرة لا يحتمل الغفلة في جميعها، منها طريق الشَّيخ إلى الحسين بن سعيد في الكتابيِّين»[٢].

ونراه في توثيق (حسين بن حسن بن أبان) بعد نقل الأدلَّة، والقرائن على وثاقته، يعدُّ تصحيح العلَّامة له دليلًا رابعًا، قال: «رابعًا: ما نصَّ عليه جماعةٌ من تصحيح العلَّامة في المختلف (صفحة ٧١) وغيره، وجملة من الأصحاب طرق أحاديث في التَّهذيب، وغيره، وهو فيها»[٣].

ب. ما تقدَّم من الموافقين على المبنى من دون قيد وشرطٍ، ودلالته على التوثيق مسلَّمٌ عندهم، وهناك جملة من العلماء ذهبوا إلى أنَّ تصحيح العلَّامة غير كافٍ لوثاقة الراوي، وإنَّما هو يُثبت حسن حاله فحسب، وفي هذه الحالة يُستفاد من هكذا توثيقات في حال عدم وجود طريق آخر، مثلًا الشَّيخ البهائيّ، يقول: «الظَّاهر أنَّ هذا القدر كافٍ في حصول الظنِّ بعدالته»[٤].

(١) طرائف المقال: ٢/ ٨٥.
(٢) المستدرك: ٤/ ٣٨٩.
(٣) المصدر نفسه: ٤/ ٢٩.
(٤) مشرق الشَّمسين: ٢٧٦.

ويصرِّح المرحوم البهبهانيّ بوجهِ قبوله لهذا المبنى، هو: «توقُّف بعضُهم في توثيقات العلَّامة، وتوثيقات ابن طاووس، وكذا الشَّهيد، ولعلَّه ليس في موضعه، لحصول الظنِّ منها، والاكتفاء به»[1].

وأيضًا السيِّد عليّ البروجرديّ، قال في هذا السِّياق: «ويؤيِّده تصحيح العلَّامة أخباره»[2].

وذكر مؤلِّف كتاب (تهذيب المقال): «وفيهم من توقَّف في جعله أمارة على الوثاقة، ولكن جعله مدحًا لهم»[3].

وكذلك صرَّح الشَّيخ الكجوريّ الشِّيرازيّ بأنَّه يمكن الاستفادة من هذا المبنى بعد تعذُّر العلم؛ فإنَّه يفيد الظنَّ: «إنَّ الأصل تحصيلُ العلم، أو ما في حكمه من الشَّهادة والرُّواية، وبعد تعذُّره في المقام في الأغلب، وعدم إمكان كون التعديل منهما في الغالب، يكتفى بالظنِّ الأقرب»[4].

ولكنْ ما يرمي إليه هنا يخالف ما عليه القدماء في التَّوثيق؛ فمراده هنا التَّعديل الحدسيّ، والظنُّ الأقرب، وأشار لهذا المعنى المرحوم الخاقانيّ: «قد يدخل في بعض الأسانيد من لم يصرِّحْ فيه بتعديلٍ، وتوثيقٍ، ولا جرحٍ، ولا تضعيفٍ، غير أنَّ بعضَ الأعاظم من علمائنا يَظهَر منه الاعتناء بشأنه.. فيحصل من ذلك ظنٌّ بعدالته»[5].

(١) الفوائد الرجاليَّة: ٤٤.
(٢) طرائف المقال: ٢/ ٨٥.
(٣) تهذيب المقال في تنقيح كتاب النجاشيّ: ١/ ١٢٩-١٣١.
(٤) الفوائد الرجاليَّة: ٦٦-٦٨.
(٥) رجال الخاقانيّ: ١/ ٢٣١.

ج. يبدو من بعض العُلماء وجهُ قبولهم هذه القاعدة، هو شهادة العادل؛ فهي كاشفةٌ عن عدول الرَّاوي، أو أخبرنا بعدالته؛ فحينها لا مناصَّ من قبول شهادته.

وفي هـذا المضمار، قال المجلسيّ الأوَّل: «إنَّ العادل أخبرنـا بالعدالة، أو شهِد بها؛ فلا بدَّ من القبول»[1].

د. اشترط بعض العلماء كالكجوريّ، عدم معارضته للتَّصحيحات السَّابقة، يعني إذا لم يكن تصحيح العلَّامة معارضًا لكلام النَّجاشيّ، والشَّيخ مثلًا، يمكن الأخذُ به، وإلَّا فلا يُعتدُّ به، قال: «إنَّ قبول التَّعديل موقوفٌ على عدم معارضة الجرح»[2].

هـ. لـمَّـحَ العلَّامـة المامقـانيّ، وإن لم يـصرِّحْ، إلى شرطٍ، وهـو لا بدِّيَّـة أن يكـونَ الحديـث الصَّحيـح مـن منظـار المصحِّـح، مثـل العلَّامـة، أن يسـتعملَه بمعنـاه المتأخِّـر، وأن يكـون حـذرًا مـن اسـتعمال القدمـاء له.

و. بحـثَ المرحومُ الكاظمـيُّ في مبنى اعتبار (توثيقـات المتأخِّرين)، واعتبر تصحيح العلَّامة فرع توثيق العلَّامة، قال في هذا المجال: «حكم العلَّامة، وغيره بتصحيح الطَّريق، أو بتوثيقها، أو بتحسينها، هل يدلُّ على أنَّ جميع رجـال طريـق الأوَّل عدول إماميُّون، ويكون بمنزلـة ما لو نصَّ على كلِّ واحدٍ، واحـدٍ من رجاله بأنَّه ثقةٌ، وإنَّ رجال الثَّاني موثَّقون، أنَّ [رجال] الثالث ممدوحون أو لا؟.

(١) الفوائد الرجاليَّة: ٤٤.

(٢) طرائف المقال: ٢/ ٨٥.

فلو لم نعثر على وثاقة رجل، ورأيناه في طريق الحكم الذي حكم العلَّامة بصحَّته، حكمنا بكونه ثقةً عدلًا، ضابطًا، إماميًّا، كأحمد بن محمَّد بن الحسن بن الوليد..

والثابت أنَّ مبنى المسألة على أنَّ توثيق المتأخِّرين، هل هو مقبولٌ أو لا؟.

ولم أعثر على مخالف في هذا، والحقُّ القبول.

فلا فرق بين أن ينصَّ عليه بالخصوص أو بمثل المسألة، كما إذا عدَّد أشخاصًا؛ ثمَّ أطلق عليهم أنَّهم ثقات..»[1].

ب. نقل آراء المُخالفين للمبنى:

أشرْنا غيرَ مرَّةٍ إلى أنَّ جملة من علماء الرِّجال يرفضون هذا المبنى؛ بوصفه توثيقًا عامًّا، والأدلَّة عليه غير ناهضةٍ.

ووافق بعضٌ من الأعاظم على المبنى بشرطٍ، وعمله في فضاءٍ محدودٍ، ومن ثمَّ يرجع هذا القول إلى الرَّفض، كما لا يخفى.

ويمكن ذِكر الإشكالات الواردة على هذه القاعدة، بالآتي:

١. عدم اعتبار توثيق العلماء المتأخِّرين.

٢. اختلاف اصطلاح الحديث الصَّحيح بين العلَّامة والمتأخِّرين.

٣. وجود أشخاص مجهولين في السَّند.

٤. أخطاء العلَّامة الكثيرة في التَّوثيق.

٥. شهادة العلَّامة في التَّوثيقات فقط، مع أنَّ تعدُّد الشَّهادات شرطٌ.

٦. ما يعتقده العلَّامة من أصالة العدالة.

(١) تكملة الرجال: ١٧.

٧. نقلُ العلَّامة كثيرٌ لقول النَّجاشيّ، وتبعيَّة العلَّامة الملحوظة لأستاذه السيِّد ابن طاووس.

أجـاب المُوافقون لهـذا المبنى عن بعض هـذه الإشـكالات، إلَّا أنَّ بعضها لم يرفع لما يمتلكه من قوَّةٍ، ومن هنا خدشت القاعدة، ومعه لا حجيَّة له.

فإذا قبلنا توثيقات المتأخِّرين، ومنهم العلَّامة، لم نسـتطعِ الجوابَ عنِ الإشكالات، الثاني، والثالث، والرابع، نختار القولَ حينها بعدم القبول.

تفصيل الإشكالات

يمكن جمع الإشكالات الواردة على هذا المبنى، وهي:

اعلـمْ أنَّ تصحيحاتِ العلَّامة هي فرعٌ من توثيقـات العلماء المتأخِّرين، ولا اعتبارَ لتوثيق المتأخِّرين، كما هو معروف.

وهكذا نقول: اعتبار تصحيح العلَّامة فرعُ توثيق العلَّامة.

وبعبـارةٍ أُخرى: إذا قلنـا باعتبار حجيَّة قول الرِّجاليِّـين المتأخِّرين بمعنى توثيقات المتأخِّرين، ومنهم العلَّامة، يمكن لنا أن نعدَّ هذا التَّصحيح الذي يتضمَّن التَّوثيق معتبرًا، ولكن إذا لم نقُلْ بتوثيق المتأخِّرين، فمن البدهيّ لا تكون قيمة لتصحيحاتهم.

يقـول العلَّامـة المامقانيّ في توضيـح هذا المطلـب: «إذا قبلنا توثيقـات المتأخِّرين، يمكـن لنا من تصحيـح العلَّامة نوثِّق الرَّاوي، ولكـن إذا لم نقبلْ توثيقـات المتأخِّرين؛ فلا أثر لتصحيح فقيهٍ رجاليٍّ واحدٍ»[1].

ويُفهـم مـن هـذا النَّـصِّ أوَّلُ إشـكال يواجـه القاعـدة، هو عـدم حجيَّـة توثيق المتأخِّرين.

(١) تنقيح المقال: ١/ ٤٠٢.

وإذا ما قمنا بنقد هذا الإشكال، وتقويمه؛ فلا بدَّ لنا من ذِكر مستند أقوال المتقدِّمين، والمتأخِّرين في هذا الإطار.

مستند تضعيفات وتوثيقات الرِّجاليِّين

أ. المُتقدِّمون:

اعتمد المتقدِّمون في التَّوثيقات، والتَّصحيحات على:

١. السَّماع من شيوخهم شيخًا بعد شيخٍ، إلى أن ينتهي الأمر إلى عصر الرُّواة.

٢. الرُّجوع إلى كتب الأصحاب المدوَّنة في عصر الأئمَّة عليهم السلام في فنِّ الرِّجال، وكانتْ بين أيديهم.

٣. الاستفاضة، والاشتهار بين الأصحاب، كما هو الحال في علمِنا بعدالة صاحب الجواهر، والشَّيخ الأنصاريّ.

فقد صرَّح الشَّيخ الطوسيّ به في عدَّة الأصول: «أنَّا وجدنا الطَّائفة ميَّزت الرِّجال النَّاقلة لهذه الأخبار؛ فوثَّقت الثُّقات منهم، وضعَّفت الضُّعفاء، وفرَّقوا بين مَن يعتمد على حديثه، وروايته، وبين من لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، و ذمُّوا المذموم، وقالوا: فلان متَّهم في حديثه، وفلان كذَّاب، وفلان مُخلَّط، وفلان مخالفٌ في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفيٌّ، وفلان فطحيٌّ، وغير ذلك من الطُّعون الَّتي ذكروها، وصنَّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرَّجل من جملة ما رووه من التَّصانيف في فهارسهم»[1].

(١) العدَّة في أصول الفقه: ١/ ١٤١.

ب. العلماء المتأخِّرون:

وأمَّا توثيقاتُ المتأخِّرين كـ(منتجب الدين) (ت٥٨٥هـ)، و(ابن شهر آشوب) (ت٥٨٨هـ)؛ فهي مستندة إلى السَّماع، أو الاشتهار، والاستفاضة، أو الوجدان في الكتب المعروفة؛ لقرب عصرهم من عصر المعصومين عليهم السلام.

أمَّا توثيق العلَّامة، وابن داوود، ومَن تأخَّر زمنُه عنهم، فتكون توثيقاتهم وتضعيفاتهم، إمَّا مأخوذة من كتب المتقدِّمين، كالنجاشيّ، والشَّيخ الكشِّيّ، والبرقيّ، والعقيقيّ، و..

وإمَّا مستندة إلى الاجتهاد والحدس، كما صرَّح به العلَّامة في مورد من الخلاصة، كإسماعيل بن عمَّار؛ فقدْ قال بعد نقل رواية عن الإمام الصادق عليه السلام في مدحه: «وقد ذكرنا سند الحديث في الكتاب الكبير، والأقوى عندي التوقُّف في روايته حتَّى تثبت به عدالتُه»[1].

ونحوه في الحسين بن المُنذر[2]، والحارث الأعور[3]، وسيف بن مصعب[4]، وعبد الله بن عطاء[5]، و..

وممَّا اعتمدوا عليه لإثبات الوثاقة دعوى الاجماع على تصديق راوٍ، أو توثيقه.

وهذه الدَّعوى تارةً تكون من الأعلام المتقدِّمين، كما في قول الكشِّيِّ إجماع الطَّائفة على تصديق الثَّمانية عشر راويًا من أصحاب الأئمَّة عليهم السلام.

(١) خلاصة الأقوال: ٢٠.
(٢) المصدر نفسه: ٥٠.
(٣) المصدر نفسه: ٥٤.
(٤) المصدر نفسه: ٨٢.
(٥) المصدر نفسه: ١٠٧.

وأخـرى تكون من المتأخِّرين، كما في ادِّعاء السـيِّد ابن طاووس الاتِّفاق على وثاقة عليِّ بن إبراهيم القمِّيّ[1].

فـإنَّ هذا الادِّعاء من قِبَـل واحدٍ من العلماء يكفي في التَّوثيق، كما صرَّح به السـيِّد الخوئيّ[2].

وممَّا تقدَّم اتَّضحت ثلاث نظريَّات مختلفة في توثيق المتأخِّرين، وهي:

الأولى: المثبِتون

ذهـب المُثبِتون إلى عدِّ توثيقات المتأخِّريـن بمنزلة توثيقات المتقدِّمين؛ فمثلًا صـرَّح العلَّامة الفانيّ الأصفهانيّ:

«فالقـول بأنَّ توثيقـات القُدماء حجَّـة دون توثيقات المتأخِّرين ليس سـديدًا على إطلاقـه؛ فإنَّ النَّجاشيّ، وغيرَهُ عندما ينصُّون على وثاقة شـخص من خلال النَّقل؛ فإنَّما ينصُّون عليها لا من باب المُشاهدة لعدم تعقُّل مشاهدة الوثاقة، أو العدالة كأمرٍ خارجيٍّ، بل إنَّك عرفت أنَّها من الحقائق المقتنصة من مجموع مفردات أحاديث، وسلوك الرَّاوي، والتي يدخل الحدس في اقتناص النَّتيجة منه، وإن اطلق عليه اسم الحسّ.. وحينئذٍ نقول إنَّ توثيـق المتأخِّرين إن لم يكُـنْ من حيث القيمة أعلى من توثيـق المتقدِّمين، فهو لا يقلُّ عنه»[3].

ثمَّ لتقريب الفكرة ضربَ مثالًا: «وكيف لا يُقال ذلك، وذاك المجلسيّ الأوَّل يقول في شرح كتاب الفقيه إنَّه بحث في أحوال ابن أبي عُمير مدَّة خمسـين عامًا، بحيث يتعسَّر

(١) لاحظ تفصيل ذلك: المدخل الى علم الرجال والدراية: ٨٢، وما بعدها.
(٢) معجم رجال الحديث: ٤٦.
(٣) بحوث في فقه الرجال: ٩٦.

أو يتعذَّر على غيره الوصول إلى ما وصل، وهل يا تُرى يُقال بأنَّ بحثَه المذكور حجَّةٌ عليه ليسَ إلَّا..»[1].

وقال المرحوم الكجوريّ في هذا المجال: «ولكنَّك خبيرٌ بأنَّ المقصودَ الأصليَّ من البحث عن حال الرِّجال حصول الظنِّ بصدور الرواية من المعصوم، كما هو المستفاد من طريقة القوم.

ومتى حصل ذلك بتصحيح الآخر ممَّن كان من أهل الخبرة في ذلك، ولاسيَّما بعد ملاحظة صحَّة جملة ممَّا صحَّحه، ولم نجد لتصحيحه معارضًا؛ فلا دليلَ على لزومٍ أزيدَ من ذلك، ولا ريبَ أنَّ الظنَّ الحاصل من تصحيح ذلك مستقرٌّ غالبًا[2].

الثَّانية: النَّافون

ذهب جملةٌ منَ العُلماء إلى عدم اعتبار توثيقات المتأخِّرين، وأهم دليلٍ ذكروهُ، هو أنَّ المُتأخِّرين يعتمدون الاجتهاد، والحدسَ في تقييماتهم.

فمثلًا السيِّد الخوئيُّ يقول: «أمَّا تصحيح العلَّامة، أو غيره للطَّريق، فهو اجتهادٌ منه»[3].

ويقول في موضعٍ آخر: «الشَّيخ (الطُّوسيّ) هو حلقة الاتِّصال بين المتأخِّرين، وأرباب الأصول التي أخذ منها الكتب الأربعة، وغيرها.

ولا طريقَ للمُتأخِّرين إلى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالبًا، إلَّا الاستنباط، وإعمال الرَّأي، والنَّظر»[4].

(١) بحوث في فقه الرجال: ٩٦.
(٢) الرسائل الرجاليَّة: ٦٦-٦٨.
(٣) معجم رجال الحديث: ٢/ ٢٥٦.
(٤) المصدر نفسه: ١/ ٤٣.

وقدِ استعرض السيِّد الخوئيّ أدلَّة اعتبار توثيقات المُتأخِّرين، وعدمه؛ ثمَّ قال: «وعليه فلا يعتدُّ بتوثيقاتهم بوجهٍ منَ الوجوه»[1].

وممَّن أيَّد هذا المنهج الكلباسيّ: «والتَّحقيق أن يُقال: إنَّه لا حاجةَ في توثيقاته غالبًا، كما لا وثوق إليها كلُّ الوثوق»[2].

ثمَّ ذكر دليلًا رصينًا على هذه النظريَّة: «فلأنَّ كثيرًا من توثيقاته مبنيَّة على الاجتهاد في ترجيح الأقوال في الأحوال، وتميُّز المشتركات في الأشخاص»[3].

وممَّن ذهبَ إلى عدم اعتبار ذلك المرحوم التَّفريشيّ، صاحب نقد الرّجال، وأستاذه التَّستريّ، وكذا العلَّامة المامقانيّ.

نظريَّة ثالثة في المقام

و ثمَّة مسلكٌ بين قبول توثيق المتأخِّرين، ورفضه، ومفاده: أنَّه بالرَّغم من عدم حصولنا من توثيقات المتأخِّرين وثاقة الرَّاوي، ولكن موجبه لحسن حال الرَّاوي، ومعه يحصل حسن حال مرويَّاته.

يقول من نحا هذا المنحى: «وتثبت وثاقة الرَّاوي، أو حسن حاله بنصِّ أحد أعلام المتقدِّمين عن زمن الشَّيخ الطوسيّ، كالشيخ منتجب الدِّين، وابن شهر آشوب، وابن داوود، والعلَّامة الحِلِّيّ..»[4].

وبالجُملة: إنَّ بعضَ العُلماء عدَّ تصحيحات العلَّامة موجبةً لحسن حال الرَّاوي، كما تقدَّم بيانُه.

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٤٥.
(٢) المقال في علم الرجال: ١/ ٢٢٤.
(٣) المصدر نفسه: ٢٣١.
(٤) المدخل الى علم الرجال والدراية: ٨٣.

جذرُ الاختلاف

ما تقدَّم من اختلاف بين العُلماء في التَّوثيق منشأه مباني كلِّ واحدٍ منهم، والمبنى الذي يمثِّل الأسَّ في هذه المسألة هو دليل حجيَّة قول الرِّجاليّ من عدمه، ولِمَ تعدُّ أقوال علماء الرجال حجَّة في هذا الإطار؟.

فمَن ذهب إلى عدِّ توثيقات المُتأخِّرين استدلَّ على حجيَّة قول الرِّجاليّ؛ أمَّا بالخبرة، أو الوثوق، أو الاطمئنان إلى أقوالهم، وبعضٌ تمسَّك بباب الانسداد.

وأمَّا من لم يعتدّ بتوثيقات المُتأخِّرين، ومنهم السيِّد الخُوئيّ، فعدُّوا قولَ الرِّجاليّ من باب الخبر الواحد[1].

علَّل مؤلِّف كتاب (تهذيب المقال) وجهَ عدم اعتبار توثيقات المتأخِّرين، باختلاف المبنى في حجيَّة قول الرِّجاليّ: «وقد مرَّ سابقًا أنَّ الرُّجوع إلى أصحاب الرِّجال إنَّما هو من باب الرُّواية، لا الرُّجوع إلى أهل الخبرة»[2].

وكذلك ذهب بعضٌ إلى علَّة عدم اعتبار توثيقات المُتأخِّرين من أنَّ أقوالَهم لا تفيدُ الاطمئنان.

وقال بعضٌ: وجهُ عدم اعتبار توثيقات المتأخِّرين؛ أنَّها عن حسٍّ لا عن حدسٍ؛ فلذا لا اعتبارَ لها.

قال المرحوم عليّ الكنيّ: «إنَّ أغلب التَّصحيحات من باب الاجتهاد الظنِّيّ مضافًا إلى ما يُرى من كثرة اختلافاتهم في التَّصحيح؛ فأيُّ فرق بين الظنِّ الحاصل من

(١) لاحظ تفصيل ذلك: معجم رجال الحديث: ١/ ٤٣.
(٢) تهذيب المقال: ٦٤.

اجتهاد الآخر في التَّصحيح، والتَّضعيف، واجتهاده في الأحكام؛ فكيف يكفي المخالف بأحدهما دون الآخر؟.

ومن هنا أمكن تقرير دليلٍ آخر على المنع على هذا الفرض، وهو أنَّ الظنَّ الحاصل من اجتهاد الغير، ولو كان مستقرًّا؛ فهو مثل ظنِّ القياسيِّ ونحوه الممنوع عن العمل به مع فرض الانسداد؛ وذلك لمصيرهم إلى عدم اعتبار الظنِّ الحاصل من اجتهاد الآخر في حقِّ غيره»[1].

وكيف ما كان، فأهمُّ دليل عند المخالفين هو الاختلاف بين مصطلح الصَّحيح عند المتأخِّرين، وعند العلَّامة.

وممَّن أورد هذا الإشكال: الوحيد البهبهانيّ، والمرحوم المامقانيّ، والمرحوم الكلباسيّ، والسيِّد الخوئيّ.

يقول الكلباسيّ: «كثير ما يصحِّح العلَّامة الحِلِّيّ على مشربِ القُدماء، بمعنى أنَّه يُطلق الصَّحيح على الحديث؛ إذ يحصل له الاطمئنان من طُرُق متعدِّدة؛ ولذا لا نستطيع عبر ذلك إثبات عدالة الرَّاوي»[2].

وأشار المامقانيّ إلى هذا الإشكال، ونقل الأقوال، والاختلاف فيه، وذهب إلى القول بالتَّفصيل، يقول: «مع ورود احتمال أنَّهم اعتمدوا في صحَّة السَّند على قواعد أخرى مثلًا على الرَّاوي (اجتمعتِ العِصابةُ عليه)، أو من الأشخاص (لا يرون ولا يرسلون ألَّا عن ثقةٍ)، كذلك لا يمكن الأخذُ بالتَّصحيحات»[3].

(١) توضيح المقال في علم الرجال: ٧٢-٧٤، وله تعليقات قيِّمة، من رام التوسُّع، يراجع المصدر نفسه.

(٢) لاحظ: الرسائل الرجاليَّة: ٧٨.

(٣) تنقيح المقال: ١/ ٤٠٣.

ويصرِّح السيِّدُ الخوئيّ في هذا الصَّدد بأنَّ هذا التَّصحيح على مبنى القُدماء لا المتأخِرين، «هذا بالإضافة إلى تصحيح ابن الوليد، وأضرابه من القُدماء، الذين قد يصرِّحون بصحَّة روايةٍ ما، أو يعتمدون عليها من دون تعرُّضٍ لوثاقة رواتها»[1].

وكذا أورد المرحوم البهبهانيّ على هذه القاعدة الإشكال الآتي: وهو أنَّ العلَّامة لم يستعملِ اصطلاح الحَسَنِ على الثقاتِ فقط، كما لوحظ ذلك في مواضع.

تحقيقٌ في اصطلاح (الصَّحيح) من منظار العلَّامة الحِلِّيّ

يتبادرُ إلى الذِّهن سؤالٌ فحواه: إذا كان السيِّد ابن طاووس، وتلميذُه العلَّامة، هما من قسم الحديث إلى صحيح، حسن، وموثَّق، وضعيف؛ فهل سارَ هؤلاءِ العِظام في تأليفاتهم على مشرب المتأخِّرين؟ أو أنَّ المُدَّة الزَّمنيَّة مع المتقدِّمين لمْ تكُنْ بعيدةً جدًّا؛ ولذا استفادوا من الاصطلاحات القديمة؛ لأنَّها كانت هي السَّائدة آنذاك، وكتبوا ذلك تماشيًا مع القوم؟.

ولأجل تعيُّن هذا المسألة، لا بدَّ لنا من التفحُّص في آثار العلَّامة، سواء الرجاليَّة كانت، أم غيرها، واصطياد معنى الصَّحيح عنده.

وما ينبغِي معرفتُه في هذا السِّياق هو: هلِ العلَّامةُ الحِلِّيُّ عرف الصَّحيح طبق مبانيه؟ أو إنَّ المشْهور نسب إليه هذا.

وإذا رأينا في كتب العلَّامة أنَّه أثبت هذا المطلب؛ فلا يكون هناك اختلاف في نظره.

يمكن حشدُ مؤيِّدات على هذا المعنى من كتب العلَّامة الفقهيَّة؛ أي إنَّه استعمل اصطلاح الصَّحيح على طريقة المتأخِّرين، ومعه سيكون السَّند كلُّه رواته عدول إماميَّة؛

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٧٥.

فمثـلًا: ما قالـه العلَّامة في ترجمة (ليث بـن البختريّ) تعليقًا على مـا كتبه الكشِّيّ: «عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عُمير عن جميل بن درَّاج»، وأيضًا «وهـو عندي ثقةٌ، والذي اعتمد عليه في قبول روايتـه، للحديث الصَّحيح الذي ذكرنا أوَّلًا».

عبر هذه النُّصوص، يتبيَّن من رواة هذه الأحاديث أنَّهم عدولٌ إماميَّةٌ، وهذا مطابقٌ لما عليه المتأخِّرون.

وثمَّـة مـواردُ أخرى نرى العلَّامة يسـتعمل الصَّحيح على مسـلك القُدماء؛ فمثلًا ما كتبه في (مُختلف الشِّـيعة): «احتجَّ الشَّـيخُ على الأوَّل بما رواه إسـماعيل الجُعفيّ، عن الباقر عليه السلام، تقرأ في الأولى سبِّح اسم ربِّك الأعلى، وفي الثَّانية، والشمس.

وكذا في رواية أبي الصَّباح الكنانيّ، عن الصَّادق عليه السلام.

والجواب: بعد سلامة السَّند، إنَّهما يدلَّان على الجواز، ونحن نقولُ به»[1].

إذا تابعنـا هـذه الرِّواية في الكتب الحديثيَّة المعتبرة، نلاحظ أنَّ أسـاس هذا السَّـند روايتان، هما:

السَّندُ الأوَّل: الحسن بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القرويّ عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر الصَّادق عليه السلام[2].

السَّـند الثَّـاني: محمَّد بن أحمد بن يحيى عن محمَّد بن الفضيـل عن أبي الصَّباح، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام[3].

(١) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ٢/ ٢٥٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٢، ح٢٠.
(٣) المصدر نفسه: ح٢٢.

فأطلـق في المُختلف على هذين الرِّوايتَين صحيحتَين، مع العلم أنَّ أحمد بن عبد الله القرويّ مجهولٌ، ولم يذكرْه أحدٌ من علماء الرِّجال في كتبهم، إلَّا أنَّه نقل في كتب الشـيعة عنه ثلاثَ رواياتٍ.

وأمَّا السَّـندُ الثَّـاني، ففيه محمَّد بن الفضيل بـن كثير الصيرفيّ؛ فإنَّه غـيرُ موثَّق؛ بل صرَّح الشَّـيخُ الطوسيُّ على تضعيفه، وفي بعض الكتب رُمِيَ بالغُلوِّ، ومن المفارقات أنَّنا نرى العلَّامة نفسه في الخُلاصة يضعِّفُه.

وعليه فهاتان الرِّوايتان من منظار المتأخِّرين ليستا بصحيحَتَينِ.

ونقرأ مـرَّةً أخرى في المُختلف، قوله: «واحتجَّا بما رواه أبو بصيرٍ، قال: سـألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رمضان.. والجواب بعد صحَّة السَّند؛ فإنَّه محمولٌ على الاستحباب»[1].

وسـندُ الرِّوايـة هكذا: الحسـين بن سـعيدٍ عن القاسـم عـن عليٍّ عـن أبي بصير، قال:..

فإذا كان هذا قاسم بن محمَّد الجوهريّ، فهو واقفيٌّ، وأشار العلَّامة إلى هذا المطلب في الخُلاصة.

ومن هنا؛ فالرِّواية ضعيفةٌ، أو يُوثَّق طُرقًا أخرى.

وكتـب العلَّامـة في كتابه مُنتهـى المطلب: «عن محمَّد بن مسـلم عـن.. لأنَّا نقول بعد تسـليم صحَّة السَّـند: إنَّهـما حديثان ضعيفـان؛ لعدم اعتضادهمـا بغيرهما، وبعمل الأصحاب، ومنافاة باقي الرِّوايات لهما»[2].

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٤٨١.

(٢) منتهى المطلب في تحقيق المطلب: ٤/ ٣٨٤.

وسند هذه الرُّواية هكذا: محمَّد بن عليٍّ بن محبوب [ضمير]، عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العُلا عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام..»[1].

ومع أنَّ هذين الرُّوايتينِ صحيحتانِ، إلَّا أنَّ العلَّامة لم يعملْ بهما؛ لوجود رواياتٍ تنافيها؛ ولعدم عمل الأصحاب بهما، ولم توجدْ روايةٌ أخرى تؤيِّدهما.

وهنا العلَّامة قد سلكَ مسلكَ المُتقدِّمين في التَّصحيح، والتَّضعيف كما لا يخفى.

وأيضًا قال في تحرير الأحكام الشَّرعيَّة: «وفي الصَّحيح عن عبد الرَّحمن بن الحجَّاج عن الصَّادق عليه السلام: **تعوَّذوا بالله من غلبة الدَّيْن، وغلَبة الرِّجال، وبوار الإثم**»[2].

ورد السَّندُ هكذا: عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرَّحمن بن الحجَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

مع أنَّ العلَّامة يضعِّفُ (سهل بن زياد) في كتابه الخُلاصة في القسم الثَّاني، الذي قال عنه: «وهذا القسم مختصٌّ بذكر الضُّعفاء، ومن أردُّ قولَه، أو أقفُ فيه»[4].

ويظهرُ أن العلَّامة اعتمد في تضعيفه على قول النَّجاشيّ، والطوسيّ، وابن الغضائريّ، وآخرين[5].

وعبر ما طالعنا من نصوصٍ للعلَّامة، منها ما هو على مشرب القُدماء ومنها ما هو على مسلك المتأخِّرين، يمكن استنتاج شيءٍ في المقام، بأنْ يُقال: ما كتبه على طريقة

(١) منتهى المطلب في تحقيق المطلب: ٤/ ٣٨٤.
(٢) تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة: ١/ ١٩٨.
(٣) الكافي: ٥/ ٩٢.
(٤) خلاصة الأقوال: ١٩٧.
(٥) راجع تفصيل ذلك: خلاصة الأقوال: ٣٥٧.

المتقدِّمين، كما رأينا في كتاب المُختلف، والمُنتهى، والتَّحرير، كان رأيه في البداية، ثمَّ غيَّر رأيَهُ في الخُلاصة، واختار طريقة المتأخِّرين.

ويظهر أنَّ كتاب الخُلاصة متأخِّرٌ عن هذه الكتب، ويؤيِّد هذا ما قال هو عن نفسه في الخلاصة: «الحسن بن يوسف بن عليّ بن مُطهَّر، بالميم المضمومة، والطَّاء غير المُعجمة، والهاء المُشدَّدة، والرَّاء، أبو منصور الحِلِّيّ مولدًا، ومسكنًا، مصنِّف هذا الكتاب، له كتب: كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب، لم يُعملْ مثلُه، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، ورجَّحنا ما نعتقدُه بعد إبطال حجج من خالفنا فيه، يتمُّ إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التَّاريخ، وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وستمائة، سبع مجلَّدات، كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام، كتاب غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام، كتاب تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة، حسن جيِّد، استخرجنا فيه فروعًا لم نُسبقْ إليها، مع اختصاره، كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصَّة، وحجَّة كلِّ شخصٍ، والتَّرجيح لما نصير إليه..»[1].

ويستمر العلَّامة في سرد أسماء كتبه، ويوصلها إلى سبعين كتابًا، وهذا يكشف لنا أنَّ العلَّامة كتب الخُلاصة بعد تأليف هذه الكتب، وعليه فيكون رأيه في الخلاصة هو الأخير.

ولكن مع هذه التَّوجيهات، لا يمكن أن نجزم من أنَّ العلَّامة لم يكنْ على مشرب المتقدِّمين؛ وذلك لأنَّ ما ذكرنا من أقوال الكبار من العلماء من مسلكه مسلك المتقدِّمين، كما قال الشَّيخ محمَّد تقيّ المجلسيّ ﷺ في مشيخة التَّهذيب: «واعلمْ أنَّ العلَّامة، وإنْ ذكر القاعدة في تسمية الأخبار بالصَّحيح، والحسن، والموثَّق؛ فكثيرًا ما يقول، ويصف على قوانين القدماء، والأمر سهلٌ، واعترض عليه كثيرًا بعضُ الفُضلاء لغفلته عن

(١) خلاصة الأقوال: ٤٦.

هـذا المعنـى، مع أنَّه أيضًـا فعل كثيرًا كذلـك على ما ذكرناه سـابقًا، مع أنَّـه كان ينبغي أن يتنبَّـه لذلـك؛ لأنَّه إذا سـها أحدٌ مـن الفضلاء مـرَّةً، أو مرَّتين، فيمكـن حمل كلامه عـلى السَّـهو، أمَّـا إذا فعل في صفحـةٍ واحدةٍ عـشر مرَّات مثـلًا؛ فلا يمكـن أن يكون سهوًا»[1].

ونقل المرحوم الكلباسيّ هذا الإشكال في الرَّسائل الرجاليَّة، ولم يجِبْ عنه، وكتب: «كثـير ما يصحِّح العلَّامـة الحِلِّيّ على مشرب القُدمـاء، بمعنى أنَّه يطلـق الصَّحيح على الحديـث؛ إذ يحصـل له الاطمئنان من طُـرقٍ متعدِّدة، ولذا لا نسـتطيع عبر ذلك إثبات عدالة الرَّاوي»[2].

وقـد سـجَّل الكلبـاسيّ في موضـوع آخـر مـن كتابـه أخطـاء العلَّامـة، وجـاء بشـواهد لإثبـات هـذا المعنـى، مـن أنَّ العلَّامـة يسـلك مسـلكَ القُدمـاء في التَّصحيح.

ومـن الأدلَّـة على أنَّ العلَّامـة نَهَجَ نهْـجَ المُتقدِّمين في التَّصحيـح؛ إذ صحَّح طريق الشَّيخَين على مشرب القُدماء.

«من أنَّه جرى في الخُلاصة على حكمٍ بحسن الطَّريق المشتمل على إبراهيم بن هاشم، بالغًا إلى العشرين، وحكمه بصحَّة ثلاثة طُرق تشـتمل على إبراهيم بن هاشـم، بناءً على صحَّة حديث إبراهيم بن هاشم؛ فإنَّه يوجِب الوهن في تصحيحاته في الخلاصة؛ لفرض ظهور الخطأ في الإكثار»[3].

ويعضِّد العلماءُ ما تقدَّم بعبارَتَين للعلَّامة في الخلاصة:

(١) روضة المتَّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١٤/ ٢٧٤.
(٢) لاحظ تفصيل ذلك: الرسائل الرجاليَّة: ٧٨.
(٣) الرسائل الرجاليَّة: ٣٥٢.

«طريـق ابن بابويـه إلى.. أبي مريم الأنصاريّ صحيـح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، وهو فطحيٌّ»[1].

«وطريق ابن بابويه إلى.. معاوية بن شريح، وإلى سُماعة صحيح»[2].

مـع أنَّ عثمان بن عيسـى واقفيٌّ؛ فكيف يكون في السَّـند واقفيّ، ومع هذا السَّـند صحيح؟.

فهـذه النُّصـوص تحكـي لنـا مـن أنَّ العلَّامـة سـارَ عـلى منهـج القدمـاء في التَّصحيح.

ويلاحَـظ أيضًـا من العلَّامـة أنَّه صحَّـح طُرقًا فيها مجاهيـل، وهذا يعنـي أنَّه اتَّبع المُتقدِّمين في منهجهم.

وثمَّة إشكال في المقام، يُطرح على هذه القاعدة، مفاده:

لا شكَّ أنَّ في بعض الأسانيد مجاهيل؛ فكيف تمَّ توثيق تلك الأسانيد؟.

توضيـحُ ذلك: كيف غابَ عن المتقدِّمين بعض الرُّواة، مع أنَّهم من الرَّعيل الأوَّل، وكانت الكتبُ الروائيَّة، والرِّجاليَّة الأساسيَّة متوافرة، ومع هذا يلاحَظ مجاهيل، مع أنَّ العلَّامة يشرح أحوال بعضهم بالتَّفصيل، الأمر الذي جعله يحكم بتوثيقهم؟.

(١) مع أنَّ العلَّامة اعتبر في هذا الموضع (أبان بن عثمان) فطحيًّا، ولكن نرى العلَّامة في ترجمته يعدُّه من الناووسية «كان أبان من الناووسية.. فالأقرب عندي قبول روايته، وإن كان فاسد المذهب»، ومـع متابعة كتب علماء الرجال، لم نلحظ عدَّه فطحيًّا، نعم ذكره الكشِّيّ من أنَّه من الناووسـيَّة، قال: «كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسيَّة». رجال الكشِّيّ: ٣٥٢.

ولعلَّ في العبارة تصحيف؛ لأنَّه لم يذكر ذلك الكبار من علماء الرجال: النجاشيّ والطوسيّ.

(٢) الرسائل الرجاليَّة ٣٥٢، وبعدها.

هذا ينبئ أنَّ العلّامة استعان بالقرائن لإثبات وثاقة هؤلاءِ، من دون الاحتياج إلى العلم بوثاقة واحدٍ من الرواة؛ إنَّما يحصل له الاطمئنان بالصُّدور عنِ المعصوم عليه السلام، وهذا بعينه معنى الصَّحيح عند القُدماء.

يقول صاحب سماء المقال في هذا الصَّدد: «ويضعِّف حديث تصحيح العلَّامة بأنَّ مقتضى صريح كلام العلَّامة اختلاف حال رجال الطُّرُق، وإنَّهم بين مجاهيل وغيرهم، وإنَّه جرى على تصحيح طُرُق الشَّيخين فيما لم يكن رجال الطُّرق من المجاهيل؛ فكيف يصحُّ الحكمُ بوثاقة رجال الطُّرُق على الإطلاق»[1].

وممَّا سُجِّلَ من اعتراضات على توثيقات تصحيحات العلَّامة، ما وقع فيه من أخطاءٍ كثيرةٍ في ترجمة الرُّواة، ومن منطلق القاعدة (إذا جاء الاحتمال بَطُل الاستدلال)، لا يمكن لنا الاعتماد عليها.

كقول البهبهانيّ في تعليقته على منهج المقال: «إنَّ العلَّامة كان قليل التأمُّل؛ لكثرة تصانيفه، وسائر أشغاله؛ فلا وثوقَ بتوثيقاته، فضلًا عن تصحيحاته»[2].

وقال المرحوم الكلباسيّ في ما يتعلَّق بأخطاء العلَّامة في الخُلاصة: «إنَّه قد وقع له في الخُلاصة اشتباهات متوفِّرة، ولا وجهَ لكثيرٍ منها إلَّا قلَّة التأمُّل، وشدَّة العَجلة، كما هي طريقته المستقرَّة في مصنَّفاته.. فوقع منه سهوٌ في سهوٍ.

وبالجملة: إنَّه قد وقع منه الاشتباه، والاختلاف في غير موردٍ»[3].

ويقول الشَّيخ حسن(صاحب المعالم) إنَّ أحد أسباب وقوع العلَّامة في أخطاء، هو تقليده الكثير، وقلَّة مراجعته لأقوال الأكابر: «وهو من آثار التَّقليد، وقلَّة

(١) سماء المقال: ٢٣١.

(٢) تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٦٦.

(٣) سماء المقال: ٢٣١.

المُراجعة؛ نظرًا إلى اضطراب كلماته في مستند توثيقاته؛ فتارةً لتوثيق النَّجاشيّ، أو نظيره، وإن ضعَّفه ابن الغضائريّ، وأخرى يتوقَّف لكلام ابن الغضائريّ، وإن وثَّقه النَّجاشيّ»[1].

وأشار السيِّدُ التفريشيّ إلى أحد موارد خطأ العلَّامة في الخلاصة.

جاء في ترجمة (حذيفة بن منصور بن كثير)، وثَّقه النجاشيّ، والشَّيخ المُفيد، ونقل الكشِّيّ روايات في مدحه، ومع هذا العلَّامة يقول عنه: «والظَّاهر عندي التوقُّف فيه؛ لما قاله هذا الشَّيخ (ابن الغضائري)، ولما نقل عنه كان واليًا من قِبَل بني أميَّة، ويبعد انفكاكه عن القبيح».

وينقل التفريشيّ عبارةَ ابنِ الغضائريّ في هذا الشَّأن: «حديثه غيرُ نقيٍّ، يروي الصَّحيحَ، والسَّقيم، وأمره ملتبس، ويخرج شاهدًا».

لا تدلُّ هذه العبارة على تضعيفه، وحتَّى لو كان واليًا من قِبَل بني أميَّة إذا ثبتَ ذلك أيضًا لا يدلُّ على تضعيفه؛ لأنَّ هناك جملة من الثقات مخالفين، وولاة على مدن[2].

وذكر الكلباسيّ في الرَّسائل الرجاليَّة لإثبات المعنى المتقدِّم شاهدًا واحدًا: «مِن أنَّه جرى في الخُلاصة على حكمٍ بحسن الطَّريق المشتمل على إبراهيم بن هاشم بالغًا إلى العشرين، وحكمه بصحَّة ثلاثة طُرُق تشتمل على إبراهيم بن هاشم، بناءً على صحَّة

(١) هذا الإشكال من الشيخ حسن غير وارد، ويمكن الإجابة عليه، قال المحقِّق الكلباسيّ: «الظاهر أنَّ الاختلاف بواسطة اختلاف الموارد، وتعاضد أقوال الموثقين في موضع دون آخر، فجرى على التقديم تارةً، وعدمه أخرى، كما هو طريقة الاجتهاد، وترجيح الأقوال، فتأمَّل». راجع الإشكال وجوابه: سماء المقال في علم الرجال: ١/ ٢٣١.

(٢) لاحظ تفصيل ذلك: نقد المقال: ٨٣.

حديث إبراهيم بن هاشم؛ فإنَّه يوجِب الوهن في تصحيحاته في الخلاصة؛ لفرض ظهور الخطأ في الإكثار»[1].

ومن اللطيف ما قاله صاحب لؤلؤة البحرين: «وكأنَّ تجديد النَّظر لم يكُنْ من عادته، كما لا يخفى على المتتبِّع»[2].

ذكرنا فيما تقدَّم أربعة إشكالات، ولم يُجبْ عنها، وهناك إشكال خامس غير وارد، كما تقدَّم، وأجبنا عنه.

وهذا الإشكال كان من الشيخ حسن، كما يقرِّره المرحوم الكلباسيّ: «يظهر من المحقِّق الشَّيخ حسن بالعدم لوجهَين، أحدهما: وهو ممَّن يرى الاكتفاء بتعديل الواحد؛ فلا يعتبر تزكيته عند من يشترط التعدُّد.. ويضعِّف بما ثبت من أن التَّوثيقات من باب الظنون الاجتهاديَّة، ولا مجال لكونها من باب الشَّهادة؛ فيكتفى فيها بتزكية العدل الواحد»[3].

وتقدَّم أنَّ الجوابَ عن هذا الإشكال مبنيٌّ على اختلاف المباني في حجيَّة قول الرِّجاليّ، كما بيّنَّا سابقًا؛ فراجِعْ.

ولعلَّ الأقرب إلى الصَّواب القولُ: إنَّ قولَ الرجاليّ حجيَّته من باب الوثوق، والاطمئنان لأقوالهم، لا من باب الشَّهادات.

الإشكالُ السَّادسُ

ما أوردهُ السيِّدُ الخوئيّ، وسبقَه إليه الفاضل الكاظميّ، صاحب تكملة الرِّجال

(١) الرسائل الرجاليَّة: ٣٥٢.
(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.
(٣) المقال في علم الرجال: ١/ ٢٢٤-٢٩١.

على عدم اعتبار تصحيحات العلَّامة، قال المحقِّق الكاظميّ: «وأنت تعلمُ أنَّه لا مستندَ له سوى حسن ظنِّ المشايخ، وهذا القدر لا يصلح مستندًا شرعيًّا»(١).

ويقول السيِّد الخوئيّ: «أقول: إنَّ اعتماد ابن الوليد، أو غيره من الأعلام المتقدِّمين، فضلًا عن المتأخِّرين على رواية شخص، والحكم بصحَّتها لا يكشف عن وثاقة الرَّاوي، أو حسنه، وذلك لاحتمال أنَّ الحاكم بالصحَّة يعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجيَّة كلِّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الرَّاوي، أو حسنه في حجيَّة خبره»(٢).

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنْ يُقال:

من مباني العلَّامة في الخلاصة، هي: إذا أحرزنا في شخص أنَّه معروفٌ عند الرجاليِّين، ولم ينقلْ عنه مذمَّة، أو جرح؛ فيمكن قبولُه، ويكون حجَّةً، طبعًا مع عدم المعارض له، فالعلَّامة قدس سره في شرح حال (أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله)، يقول: «أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله، أبو عليٍّ البجليّ، عربيٌّ من أهل قم، كان من أهل الفضل، والأدب، والعلم، وعليه قرأ أبو الفضل محمَّد بن الحسين بن العميد، وله كتب عدَّة لم يصنَّفْ مثلُها، وكان إسماعيل بن عبد الله من أصحاب محمَّد بن أبي عبد الله البرقيّ، وممَّن تأدَّب عليه؛ فمن كتبه كتاب العبَّاسيّ، وهو كتاب عظيم، نحو عشرة آلاف ورقة، في أخبار الخلفاء، والدولة العبَّاسيَّة، مستوفى لم يصنَّف مثلُه.

هذا خلاصة ما وصل إلينا في معناه، ولم ينصَّ علماؤنا عليه بتعديلٍ، ولم يروِ فيه جرح؛ فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض»(٣).

(١) تكملة الرجال: ١/ ١٦٧.

(٢) معجم رجال الحديث: ١/ ٧١.

(٣) خلاصة الأقوال: ١٧.

يتبيَّن عبر التَّدقيق في كلام العلَّامة هذا المبنى يختلف عن مبنى (أصالة العدالة)، كما يُنسب إلى القدماء.

يُلاحَظ في هذا المبنى بالحقيقة معروفيَّة الرَّاوي، وموقعه عند الرجاليِّين، وأهل التَّراجم؛ فإذا لم تكنْ له هكذا معروفيَّة، وشهرة حتَّى لو لم يردْ فيه طعنٌ، أو جرح؛ فلا يحكم بعدالته، أو وثاقته، والشَّاهد على هذا المبنى للعلَّامة لا مبنى(أصالة العدالة) ما نراه في بعض الرواة، وتعامله معها؛ فمثلًا: حسن بن سيف بن سليمان النَّمار، قال: «قال ابن عقدة: عن عليّ بن الحسن، أنَّه ثقة قليل الحديث، ولم أقفْ على مدح، ولا جرح من طُرُقنا سوى هذا، والأولى التوقُّف فيه فيما ينفرد به حتَّى تثبت عدالته»[1].

فيظهر من هذا النصِّ (الأصل عدمُ العدالة)؛ فنلاحِظ مع وجود توثيق له من ابن عقدة من أنَّه ينقل عن (عليّ بن حسن بن فضال)؛ فلعلَّه لم يكُنْ إماميًّا؛ فلم يعتمدْ عليه العلَّامة.

وممَّا ينبغي الإشارة إليه: هذا مع ما قبله فرق؛ فالأوَّل كان مشهورًا، والثَّاني فاقدٌ لهذا.

ونطالع أيضًا أنَّ العلَّامة يتوقَّف في (أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب)، مع أنَّ النَّجاشيّ يوثِّقه، قال النجاشيّ: «وهو على كلِّ وجهٍ ثقةٌ، صحيح الحديث، معتمدٌ عليه».

ويعقِّب العلَّامة: «وعندي فيه توقُّف»[2].

لأنَّه واقفيٌّ؛ توقَّف فيه العلَّامة، كما لا يخفى.

(١) خلاصة الأقوال: ٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠١.

نظرةٌ فاحصةٌ

عندما نراجع كتاب الخلاصة للعلَّامة، وما سجَّله من تضعيفات، وتوثيقات، لا يبقى شكٌّ في أنَّه لا يقول بـ(أصالة العدالة).

ونقرأ في الخلاصة عشرين موردًا يحكم بقبول الرواية، ويعبِّر: «الأقوى»، أو «الأقرب»، أو «الأرجح عندي قبول روايته»، أو «الأرجح قبول قوله»، أو «هذا الرجل عندي مقبول الرواية».

ولكنَّ كثيرًا منها يعلِّل وجه قبوله لها، مثلًا في ترجمة (إبراهيم بن هاشم): والأرجح قبول قوله؛ لأسباب:

١. أصحابنا يقولون عنه أوَّل من نشر حديث الكوفيِّين بقم.

٢. هو تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرِّضا عليه السلام.

٣. لم أقف لأحدٍ من أصحابنا على قولٍ في القدح فيه، ولا على تعديله بالتَّنصيص.

٤. الروايات عنه كثيرةٌ.

ومن جهةٍ أخرى توقَّف في ثمانيةٍ وخمسين راويًا، وعبَّر عنهم:

«الأولى عندي التوقُّف عن روايته»، و«الأقوى عندي التوقُّف فيما يرويه هؤلاء»، و«الأولى التوقُّف فيما ينفرد به حتَّى تثبت عدالته»، و«الظَّاهر عندي التوقُّف فيه».

ونرى أحد عشر موردًا صرَّح بعدم اعتماده على بعض الرُّواة، قال مثلًا:

«لا أعتمد على روايته».

فكيف يُحكَم على العلَّامة في أنَّه يقول بأصالة العدالة، مع توافر هذه النصوص منه!!.

الإشكال السَّابع

ممَّا وردَ على توثيقات، وتصحيحات العلَّامة، أنَّه ينقل كثيرًا عن النَّجاشيّ في ترجمة الرُّواة، مع أنَّه ينقل قليلًا من غيره.

وهذا الإيراد أورده بعضُ العُلماء، مثل الشَّهيد الثَّاني في حاشيته على الخُلاصة: «إنَّ المعلوم من طريقة المصنِّف أنَّه ينقل في الخلاصة لفظ النجاشيّ في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزِّيادة»(١).

وكذا السيِّد بحر العلوم رحمه الله: «وقلَّ ما يوجد فيه التَّصريح بالاستناد إلى غير النَّجاشيّ من أصحاب الرِّجال حتَّى الشَّيخ.

ويظهر منه تقديمه على غيره في هذا الشَّأن، وهو ظاهر من العلَّامة قدس سره؛ فإنَّه شديد التمسُّك به، كثير الاتِّباع لكلامه، وعباراته في الخلاصة، حيث يحكم ولا يحكي عن الغير»(٢).

ويعلِّق رحمه الله على عبارة للعلَّامة في ترجمة أحد الرُّواة: «هي عبارات النَّجاشيّ عينها»(٣).

وينقل الشَّيخ محمَّد تقي المجلسيّ عن صاحب المعالم: «إنَّه لم يعتبرْ توثيق العلَّامة، والسيِّد ابن طاووس، والشَّهيد الثَّاني؛ بل أكثر الأصحاب تمسُّكًا، بأنَّهم ناقلون عن القُدماء)(٤).

ويقول صاحب سماء المقال: «والتَّحقيق أن يقال إنَّه لا حاجةَ إلى توثيقاته غالبًا؛

(١) تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٣.
(٢) الفوائد الرجاليَّة: ٢/ ٤٥.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) روضة المتَّقين: ١٤/ ١٧.

فـلأنّ الظَّاهـر أنَّ أكثر كلماته، فضلًا عـن توثيقاته، مأخوذ من النجـاشيّ؛ فهو إمَّا يذكر كلماته بعينها، أو مع زيادة ونقيصة»[1].

ولا يخفى عليك من أنَّ العلَّامة اتَّبع أسـتاذه ابن طاووسٍ في كثيرٍ من الموارد، ولـمَّا كان السـيِّد رحمه الله كثيرَ الاشـتباه، تسـرَّب إلى تلميذه العلَّامـة؛ فهو تكرارٌ لمـا وقع فيه ابن طاووس.

وذكـرَ جملةٌ مـن الرِّجاليِّين هذا الإشـكال المتقـدِّم، وذهبوا لعدم اعتبـار توثيقات العلَّامـة، والدَّليـل عـلى ذلك ما وقع منـه من أخطـاء في الخُلاصة، وقلَّـة مراجعته[2]، واعتمد على كلام ابن طاووسٍ الذي فيه كثير من الأخطاء، والأوهام.

وعلَّق الشَّـهيد الثَّاني في بعض تعليقاته، وبيَّن فيهـا تبعيَّة العلَّامة لابن طاووسٍ في ترجمـة (إبراهيم بن محمَّد بن فارس): «إنَّ الغالب من طريقة العلَّامة في الخُلاصة متابعة السيِّد جمال الدين بن طاووس، حتَّى شاركه في كثير من الأوهام»[3].

وقال صاحب المعالم رحمه الله: «إنَّ العلَّامة لا يعتمد على توثيقه لما يعلم من حال الخُلاصة، من أنَّه أخذها من كتاب ابن طاووس، وأوهام ابن طاووس كثيرة»[4].

وفي الطَّرف المُقابل يرى الكلباسيّ أنَّ هذا الإشـكال لا أسـاسَ له قال: «إنَّ توثيقات ابـن طاووس في كتابه قليلة، كما أنَّ أوهام أنظـاره بالإضافة صحيح، كلماته قليلة على أنَّ متابعته له بالإضافة إلى متابعة غيره مثل النَّجاشيّ قليلة؛ فمتابعته له قليلة في قليلة»[5].

(١) المقال في علم الرجال: ٢/ ٤٥.
(٢) راجع تفصيل ذلك: الرسائل الرجاليَّة: ١/ ٢١٨.
(٣) تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ١٨.
(٤) المقال في علم الرجال: ١/ ٢٢٤-٢٣١.
(٥) المصدر نفسه: ١/ ٢٢٤.

كلمةٌ أخيرة

في ضوءِ ما تقدَّم تبيَّن رفضُ جلِّ علماء الرِّجال تصحيحات العلَّامة، وعدم الاعتماد عليها؛ لوجود إشكالاتٍ عليها، وهذه الاعتراضات بصورة مجملة، هي:

١. مراد العلَّامة (الصَّحيح) في تأليفه، الصَّحيح عند القدماء لا المتأخِّرين.

٢. أخطاء العلَّامة الكثيرة في التَّوثيقات.

٣. وجود مجاهيل في الإسناد.

هذه الإشكالات واردةٌ على تصحيحات العلَّامة فيما إذا اعتبرنا توثيقات المتأخِّرين حجَّة، وإذا لم نقبلْ توثيقاتهم؛ فلا نقبل تصحيحاتهم أيضًا؛ لأنَّ التَّصحيحات فرعُ التَّوثيقات، كما أشرنا إليه آنفًا.

ومن جهةٍ أخرى، فمن وافق على هذا المبنى بعنوان توثيق عامٍّ؛ فكثيرٌ منهم اشترطوا شرطًا أو شروطًا، وربَّما بعضها يفضي لعدم قبول المبنى من الأساس، كما بيَّنَّاه سلفًا.

وبالجُملة: لا شكَّ في أنَّ العلَّامة صنَّف في مختلف العلوم الإسلاميَّة، وأبدى نظره فيها، ومنها علم الرجال، فله نظرٌ خاصٌّ أيضًا.

وممَّا ينبغي التَّنبيه عليه أنَّ العلَّامة في توثيقاته، وتضعيفاته، يُشفع كثيرًا منها بدليل، ومعها يمكن أن يكون توثيق العلَّامة مؤيِّدًا في توثيق الرَّاوي، ولكن تصحيحاته لا يمكن اعتبارها مؤيِّدًا على وثاقة الراوي، كما لا يخفى.

المصادر والمراجع

١. أصول علم الرجال، عبد الهادي الفضليّ، بيروت مؤسَّسة أم القرى.

٢. أصول علم الرجال بين النظريَّة والتطبيق، مسلم الداوريّ.

٣. أمل الآمل، الشيخ محمَّد الحرّ العامليّ، مكتبة الأندلس.

٤. بحوث في علم الرجال، الشيخ محمَّد لآف محسني، مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام، قم.

٥. بحوث في فقه الرجال (محاضرات السيِّد عليّ العلَّامة الفاني الأصفهانيّ)، مؤسَّسة العروة الوثقى.

٦. تحرير الأحكام الشرعيَّة في مذهب الإماميَّة، العلَّامة الحِلِّيّ.

٧. تذكرة الفقهاء، العلَّامة الحِلِّيّ، مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام، قم.

٨. تعليقة على خلاصة الأقوال، الشهيد الثاني، مؤسَّسة البلاغ، بيروت، لبنان.

٩. تعليقة على منهج المقال، الوحيد البهبهانيّ.

١٠. تكملة الرجال، الفاضل الكاظميّ، تحقيق وتقويم: السيِّد محمَّد صادق بحر العلوم، مطبعة أنوار الهدى، قم.

١١. تنقيح المقال، العلَّامة المامقانيّ، تحقيق: محمَّد رضا المامقانيّ، مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام، قم.

١٢. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسيّ، دار الكتب الإسلاميَّة ، طهران.

١٣. تهذيب المقال في تنقيح رجال النجاشيّ، السيِّد محمَّد عليّ الأبطحيّ، قم.

١٤. توضيح المقال في علم الرجال، ملَّا عليّ الكني، قسم الأبحاث التراثيَّة بدار الحديث.

١٥. جامع الرواة، المرحوم محمَّد عليّ الأردبيليّ، مكتبة المحمَّديّ.

١٦. ملزمة تاريخ حديث الشيعة، الأستاذ السيِّد محمَّد كاظم الطباطبائيّ، جامعة علوم الحديث.

١٧. خاتمة المستدرك، الميرزا النوريّ، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٨. خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، العلَّامة الحِلِّيّ، دار الذخائر، قم.

١٩. رجال النجاشيّ، أحمد بن عليّ النجاشيّ، جامعة المدرِّسين، قم.

٢٠. الرسائل الرجاليَّة، محمَّد بن محمَّد إبراهيم الكلباسيّ.

٢١. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ، مكتبة المرعشيّ، قم.

٢٢. روضة المتَّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، العلَّامة محمَّد تقي المجلسيّ، بنياد فرهنك، طهران.

٢٣. سماء المقال في علم الرجال، الكلباسيّ، مؤسَّسة وليّ عصر عليه السلام.

٢٤. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، السيِّد عليّ البروجرديّ، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، مكتبة المرعشيّ، قم.

٢٥. العـدَّة في أصول الفقه (عدَّة الأصول)، الشـيخ الطـوسيّ، تحقيق: محمَّد رضا الأنصاريّ.

٢٦. فائق المقال في الحديث والرجـال، أحمد بن عبد الرضا البصريّ، دار الحديث، قم.

٢٧. الفوائد الحائريَّة، الوحيد البهبهانيّ، مجمع الفكر، قم.

٢٨. الفوائد الرجاليَّة، السيِّد بحر العلوم، تحقيق وتعليق: محمَّد صادق بحر العلوم، مكتبة الصادق عليه السلام، طهران.

٢٩. الفوائد الرجاليَّة، الشـيخ مهدي الكجوريّ الشيرازيّ، تحقيق: رحمن ستايش، دار الحديث، قم.

٣٠. كليَّات في علم الرجال، الشـيخ جعفر السـبحانيّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم.

٣١. لؤلؤة البحرين في الإجازات، الشيخ يوسف البحرانيّ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

٣٢. لسـان الميزان، ابن حجر العسقلانيّ، مؤسَّسـة الأعلميّ للطبوعات، بيروت، لبنان.

٣٣. مختلف الشـيعة في أحكام الشريعة، العلَّامة الحِلِّيّ، مؤسَّسـة النشر الإسلاميّ، قم.

٣٤. المدخل إلى علم الرجال والدراية، السيِّد محمَّد الحسينيّ القزوينيّ، مؤسَّسة وليّ عصر عليه السلام، قم.

٣٥. مشرق الشَّمسَين، البهائيّ العامليّ، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

٣٦. معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمَّد رضا جديدي نزاد، مؤسَّسة دار الحديث، قم.

٣٧. معجم رجال الحديث، السيِّد أبو القاسم الخوئيّ، مركز نشر آثار الشيعة، قم.

٣٨. منتقى الجمان في الأحاديث الصِّحاح والحسان، الحسن بن زين الدين، تصحيح: عليّ أكبر غفاري، جامعة المدرِّسين، قم.

٣٩. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلَّامة الحِلِّيّ، مجمع البحوث الإسلاميَّة، قم.

٤٠. منتهى المقال في أحوال الرجال، محمَّد بن إسماعيل المازندرانيّ الحائريّ، مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام، قم.

٤١. نقد الرجال، السيِّد مصطفى التفريشيّ، مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام، قم.

٤٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ الحرُّ العامليّ، مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام، قم.